جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أليات مكافحة عصابة الأحياء وفقا للأمر (03/20)

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
– مولاي جمال الدين

إشراف الأستاذ:
– مديحة الفحلة

لجنة المناقشة:

الدكتور: عبد القادر يخلف رئيسا

الدكتور: مديحة الفحلة مشرفا ومقررا

الدكتور: عبد الحليم بوقرين عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا
مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ
يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ
زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ
لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النور35)

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على منه علينا بإنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الوالدين لو أنني أوتيت كل بلاغة، وأفنيت بحر النطق لما كنت بعد القول إلا مقصر، ومعترف بالعجز عن واجب الشكر

وأتوجه بالشكر والتقدير للمشرفة الدكتورة

""مديحة الفحلة""

والدكتورة التي ساندتني ولم تبخل علي بما اوتيت من علم

""رباب بن ذهيبة""

ولكل من رافقنا في مسيرتنا الدراسية

الإهـــــــــــداء

أهدي تخرجي وثمرت تعبي إلى روح أبي التي لم تفارقني ثانية منذ رحيله الذي كان بمثابة القوة المحفزة لي من اجل المثابرة للنجاح في مساري الدراسي فاللهم اجعل كل خطوة خطوتها في سبيل العلم صدقة جارية لوالدي وفقيد قلبي

الى قدوتي الاولى الى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة إلى من أعطتني كل العطاء الى شجرتي التي لا تذبل أمي الغالية

إلى زوجتي رفيقة الدرب وأنيسة العمر جعلها الله رفيقة الجنة

أرسل الشكر لكل من كان معنا وساندنا الى لرفقة العمر وأحباء القلب اخوتي

أتمنى ألا تكون هذه الخطوة إلا بداية لطريق طويل مليء بالتوفيق والنجاح بإذن الله

مولاي جمال الدين

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان الإهداء فهرس المحتويات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأليات الوقائية لعصابة الأحياء	
المبحث الأول :الإطار ماهية عصابة الأحياء.	10
المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء .	10
الفرع الاول: التعريف اللغوي.	11
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعصابات الاحياء وفق الامر 03-20.	12
المطلب الثاني: الشروط والخصائص المميزة لجرائم عصابات الأحياء .	12
الفرع الاول: شروط قيام جريمة عصابة الاحياء.	13
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بجرائم عصابة الاحياء.	14
المبحث الثاني: إسهامات المشرع في القضاء على هذه الظاهرة .	16
المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية.	16
الفرع الاول: الاجراءات اللازمة للوقاية من عصابة الاحياء.	17
الفرع الثاني: الجهات المشاركة في الوقاية من عصابات الاحياء.	17
المطلب الثاني: اللجان الوطنية والولائية كآليات وقاية.	19
الفرع الاول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء.	20
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء.	21
الفصل الثاني: الأليات الردعية للحد من عصابة الأحياء	
المبحث الأول: استراتيجية الدولة في الحد من عصابة الأحياء.	26
المطلب الأول: دور الدولة في اعداد استراتيجية لوقاية الضحايا.	26
الفرع الاول: دور وسائل الاعلام في الوقاية من عصابة الاحياء.	27

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من عصابات الأحياء.	27
المطلب الثاني : الإجراءات القاعدية (قيام الدعوى) .	28
الفرع الاول: تحريك النيابة العامة للدعوة العمومية.	29
الفرع الثاني: تأسيس الجمعية الوطنية الناشطة كطرف امني.	30
الفرع الثالث: امكانية اللجوء لأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع.	31
المبحث الثاني :الأحكام الجزائية.	31
المطلب الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية.	32
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والجدل الفقهي حول تجريم تكوين جمعية الأشرار.	37
الفرع الاول: المساعدة القضائية.	37
الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة لوقاية الضحايا و الشهود.	38
الفرع الثالث: الجدل الفقهي حول تجريم تكوين جمعية الأشرار.	39
الخاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	49
الملخص	

مقدمـــــــــة

مـــــــقدمة

يعد المجتمع هو عبارة عن مجموعة من الأسر تجمعهم روابط مختلفة ومتنوعة تهدف في مجملها وتكتلها إلى تحقيق التناسق والتضامن فيما بينها، من خلال بناء مجموعة من العلاقات الاجتماعية الوطيدة التي تحكمها مبادئ سامية وأخلاق قيمة بغية التعايش السلمي فيما بينهم ولكن هذه العلاقات تتأثر بظواهر اجتماعية في بعض الأحيان تكون سلبية أو غير مشروعة.

من بين هذه الظواهر، ظاهرة برزت بظهور الإنسان أصبحت تنمو وتتطور بنموه وتطوره، فهي في خط مواز لنمو البشرية. وهي ظاهرة الجريمة التي تعد بمثابة الحلقة السوداء التي تشوه قوام هذا المجتمع من طرف أشخاص يمكن التعبير عنهم بأنهم فئة المنحرفين سلوكيا، التي تقوم بتخريب الخلايا المكونة للمجتمع، تعد الأسر الخلية الجوهرية لقيام كيان أي مجتمع فيصلح بصلاحها ويتدمر بدمارها، فلا يمكن قيام جسد بخلايا ميتة أو هشة وكذلك حال المجتمع.

إن توفر الأمن في المجتمع يعد سببا من أسباب تطور الدول وارتقائها ويجعلها قبلة لكل الشعوب للاستثمار أو السياحة أو العمل أو حتى الاستقرار فيها؛ ونقيضها الخوف والجوع اللذان يجعلان الشعوب تفر من أوطانها وتهجرها، وهذا ما تجلى في قوله تعالى: {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون} (سورة النحل:112)

الجريمة خطر يهدد أمن المجتمع لأنها تضر كيانه وتعرقل تقدمه، لذا كانت العقوبة كنظام اجتماعي تتركز فيه أهم الجهود المجتمع لمكافحة الإجرام ودفع الخطر عنه فهي سلوك إرادي يحدده القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا، حيث يتناول القانون الجنائي الجريمة

والعقوبة في نواح متعددة، فهو يضع القواعد العامة وتسري هذه القواعد على كل الجرائم بارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسئول عنه وجمع الأدلة ضده والقضاء عليه بالعقوبة المقررة للجريمة مثل تنفيذها فيه، فإن عدنا إلى الآثار التي تتركها الجريمة في نفس الضحية واسرته وعلى كل المجتمع فلا نستطيع عدها ولا تقديرها لكثرتها وقسوتها، فما بالنا ان تعددت هذه الجرائم وتطورت واخذت أساليب جديدة وعصرية.

إن الانفتاح والتطور التكنولوجي اللذان عاشهما العالم في الحقبة الأخيرة، جعل للظاهرة الاجرامية عدة أوجه وأنواع مختلفة، فمع منتصف القرن (19) ظهر وجه جديد لظاهرة الاجرامية وبالتحديد في جزيرة صقيلية الإيطالية حيث نشأت منظمة سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين.

فجاءت كلمة (MAFIA)وهناك أيضا من أرجع أصل ظهور هذه الكلمة إلى صراخ امرأة كانت تبحث عن ابنتها التي اختطفها فرنسي يوم زفافها مستعملة عبارة (MAFIA) أي ابنتي، فكانت هذه المرحلة أول ظهور لما يعرف بالجريمة المنظمة والعصابات الإجرامية في العالم.

بالرجوع الى الجزائر فلقد عرفت هذه الأخيرة، حقبة ما يعرف بالعشرية السوداء من

1990الى 2000 و التي كانت سببا فعدة إشكالات لا زلنا نعاني منها إلى اليوم، حيث ان اهتمام السلطة آنذاك بالمشاكل السياسية والأمنية والاقتصادية شغلها عن الاهتمام بالجانب

الاجتماعي للأفراد، ونقصد هنا بالضبط البرامج التعليمية والتربوية التي لم تكن تواكب تلك الحقبة من الزمن لعدم تحينها منذ الاستقلال (سنة1962) وكذا انعدام سياسة المرافقة الاجتماعية للأفراد، بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى لاتزال قائمة وموجودة الى يومنا هذا جعلت عقول الشباب ارض حصبة للأفكار الاجرامية.

ومع مطلع سنة (2010) شهدت الجزائر ارتفاعا كبيرا في منحنى الظاهرة الإجرامية بسبب ظهور عصابات إجرامية في كل الاحياء تقريباً على مختلف ربوع الوطن، وباشرت سلسلة من الأعمال الإجرامية العنيفة، كالسرقة والسطو المسلح والاغتصاب وبيع وترويج المخدرات .... الخ. ما جعل الدولة عاجزة عن مجابهة هذا النوع من الجرائم الذي يعد جديدا ودخيلا على المجتمع الجزائري، خاصة بوجود فراغ قانوني في التشريع الجزائري لمجابهة هذا النوع من الاجرام. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى اصدار الامر (03/20) بعنوان جرائم عصابات الاحياء ومكافحتها.

لا شك أن جميع الدول تسعى جاهدة إلى محاربة آفة الجريمة وخاصة تلك الجرائم التي تمس بشكل مباشر بأمن واستقرار مجتمعاتها، وتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر سواء كان ذلك الخطر ماديا أو معنويا، وتزداد الجريمة خطورة كلما ازداد عدد مرتكبيها فالاعتداء الذي يصدر من شخصين فأكثر يكون أوغر حدة وأشد ألما من ذلك الواقع من شخص واحد .

والجزائر على غرار غيرها من الدول سعت إلى مجابهة الجرائم بشتى أنواعها سيما تلك التي تستهدف الأمن والسكينة العامة، وقد تفاقم في الآونة الأخيرة شكل جديد من الجرائم يهدد سكان الأحياء الشعبية، حيث كثرت المشاجرات بين أشخاص يقطنون في نفس الحي على اختلاف أعمارهم وخاصة فئات الشباب؛ يجتمعون في شكل عصابات تستعمل فيها مختلف أنواع الأسلحة البيضاء وغيرها، مما يترتب عنه جرائم خطيرة تهدد استقرار الجماعة وتزرع الخوف والرهبة في نفوس سكان الحي الواحد .

ولا يمكن إنكار جدة هذا الموضوع فهو؛ موضوع حديث وبالتالي لم ينل حظا وافرا من الدراسة والتحليل، لذا رأيت أن أتطرق له بشيء من التفصيل من خلال دراسته من جوانب ثلاث؛ الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء، الإطار الوقائي لعصابات الأحياء، الإطار الردعي لعصابات الأحياء.

وهذا هو موضوع الدراسة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في دقة وحساسية الموضوع الذي تتناوله والذي يندرج في إطار جرائم عصابات الأحياء الذي تصدى له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/20.[1]

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم عصابات الأحياء من أجل دراسة سبل الوقاية ومختلف الإجراءات الرادعة المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل مكافحة تلك الجرائم، وكذا تحديد مدى حماية المشرع الجنائي لضحايا عصابات الأحياء.

ومما سبق فإن إشكالية الدراسة؛ تتمحور حول مدى نجاعة الإجراءات الجزائية الرادعة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع الى أسباب واقعية وأسباب قانونية.

*الأسباب الواقعية:

من اهم الأسباب الواقعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع للدراسة، أن هاته الجريمة تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، لأنها تستهدف امن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم، وكذلك لأنها هدمت الطاقات البشرية الفكرية المتطورة والذكية بمختلف قدراتها العقلية التي من الممكن أن تستغل في إنجاز مشاريع تنموية ضخمة لفائدة المجتمع بصفة خاصة وفائدة الإنسانية بصفة عامة.

[1] الأمر رقم 03/20الصادر في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، ال عدد50، مؤرخة في 31أوت 2020.

هناك أيضا سبب رئيسي وهام وهوانه بحث جديد، ما يعني ندرة الأبحاث التي تناولت دراسته. وهذا ما كان دافعاً لنا لإثراء المكتبة بدراسات من النوع الذي يتناول كل ما هو جديد.

*** الأسباب القانونية:**

تعتبر جرائم عصابات الاحياء من الجرائم القانونية المثيرة للجدل في وسط الفقهاء والقانونين خاصة بعد صدور الامر الرئاسي (03/20) الذي وضح وسائل الوقاية منها ومكافحتها من جهة.

ومن جهة ثانية انها من الجرائم المترامية الأطراف وتشمل كثيرا من التعقيد والتنوع من حيث أساليب ارتكابها مما يصعب التحري فيها ومكافحتها، جاء هذا الامر الذي يوضح بعض عناصرها التي كانت غير واضحة.

أهمية الدراسة:

لدراسة موضوع جريمة عصابات الأحياء أهمية علمية ونظرية. الأهمية النظرية تكمن في الإشكاليات الكثيرة التي يطرحها هذا الموضوع وذلك من خلال تحديد الجرائم والوسائل التي كانت موجودة من قبل في القانون العقوبات وكذا تلك التي استحدثها المشرع الجزائري في الأمر الرئاسي (03/20).

بينما تتمثل الأهمية العلمية في حالة التحديد الصحيح لمعالم هاته الجريمة التي يؤدي بالضرورة إلى النتيجة، وهي التطبيق السريع والحسن للقانون.

الهدف من الدراسة:

- هو الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى.
- تتمثل في محاولة شرح ما جاء في الامر 03/20 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 اوت 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الاحياء، كمحاولة من التبسيط المفاهيم وشرحها والتعليق على المواد التي وردت به وكذا مقارنتها مع التشريعات الأخرى.
- رغبتنا في البحث في هذا الموضوع رغم ندرة الأبحاث التي تناولته.

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

"هل وفق المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة عصابة الأحياء فيما تضمنه الأمر 03/20؟"

صعوبات هاته الدراسة:

- ندرة المراجع التي تطرق لدراسة موضوع جرائم عصابات الاحياء.
- قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة وصعوبة الحصول عليها.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا المناهج التالية:

-المنهج التحليلي والمقارن : القائم على التحليل هذه الظاهرة ومعرفة أسباب ودواعي انتشارها ومقارنتها بين التشريعات وكذلك كيفية محاربتها من حلال الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والقضاء عليها او على الأقل التخفيف من حدتها.

الدراسات السابقة

نجد دراسة أحسن بوسقيعة من خلال إصدار الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، أنه تطرق إلى جريمة جمعية الأشرار من خلال الفصل الرابع فتطرق إلى طبيعة هاته الجريمة والأركان المكونة لها من ركن مادي، ومعنوي، ومختلف العقوبات المقررة لها قانونا بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- **ما يميز هاته الدراسة** أنها دراسة تتناول الأحكام المختلفة المتعلقة بالجريمة من حيث مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار وكما تسمى في بعض القوانين (جريمة الاتفاق الجنائي والجدل الفقهي القائم حولها وأركان الجريمة من الركن المادي والمعنوي والعقوبات المقرر لها).

خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية سالفة الذكر، فانه تم تقسيم هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: الأليات الوقائية لعصابة الأحياء

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعصابة الأحياء

المبحث الثاني: إسهامات المشرع في القضاء على هذه الظاهرة

الفصل الثاني: الأليات الردعية لعصابة الأحياء

المبحث الأول: استراتيجية الدولة في الحد من عصابة الأحياء

المبحث الثاني: الاحكام الجزائية

الفصل الأول

الأليات الوقائية

لعصابة الأحياء

المبحث الأول: ماهية عصابة الأحياء

يشهد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة تزايدا والعصابات المسلحة التي يمكن تعريفها بأنها جماعات إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة، سرية كانت أم علنية، محلية أم دولية تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة، لا يشترط فيهم احتراف الاجرام ، بل تجمعت إرادتهم بهدف ارتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الاجرامية[1].

وهذه الظاهرة لا تجوب الجزائر فقط بل مختلف الدول العالم ولخطورتها قامت بعض التشريعات بتجريمها.

وتتميز هذه الجريمة بعدة مراحل للوصول الى غايتها الاجرامية، وتعد مرحلة التشكيل الأولى واهم في حياة العصابة ونجاحها دون ان تقع في قبضة الامن، لخطورة جرائم العصابات الاحياء وضع المشرع العقوبات المشددة والآليات القضائية الردعية.

نتناول وفق هذا المبحث تعريف عصابات الأحياء ثم نتعرض للشروط والخصائص الخاصة التي تميزها عن غيرها .

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء

نتعرض لتعريف عصابات الأحياء في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول: التعريف اللغوي .

كلمة: "عصابة" في القاموس من معانيها العصاب والعمامة والتاج والجماعة من الناس أو الخيل أو الطير وجمعها عصائب وعصابات والعصبة واحدة العصب وعصبة الرجل بنوه

[1] حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية جامعة البصيرة، العراق،2019 ، ص 129.

وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه"، وأما الحي فهو الحارة وهي؛ "محلة متصلة المنازل"[1] ، والملاحظ على المعنى اللغوي لكلمة "عصابة" أنها لا توحي لغويا إلى فعل إجرامي أو إلى أي عمل غير مشروع بل تعني جماعة من الناس أو الحيوان إلا أن استعمال هذا المصطلح بات في العصور الحديثة يشير إلى جماعة إجرامية، وخاصة إذا أضيفت له كلمة: "أشرار" أو" أحياء"، لذلك فإن المعنى الاصطلاحي قد يختلف جذريا عن المعنى اللغوي، أما الحي سيسيولوجيا فيعرف بأنه: "مجموعة من الأماكن السكنية التي تمنح لسكانه خصائص الارتباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة ويؤثر بعضهم على بعض، وهو المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه"[2] . ويفهم من التعريف أن الحي يضم مجموعة سكنية تضم عدد من الناس يؤثر بعضهم على بعض إيجابا أو سلبا، ويمكن أن يترتب عن التأثير الأخير جرائم تنعكس على ساكنة الحي، وبالتالي تهدد الأمن والاستقرار داخله.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء وفقا للقانون: 03/20

تعني عبارة عصابة أحياء: كل مجموعة تحت أية تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة. ويشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

[1] المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الفكر، الجزء الأول ص211، الجزء الثاني، ص 603، 604.

[2] عوض السيد حنفي، سكان المدينة بين الزمان والمكان، الكتب العلمي، الإسكندرية 1995، ص195

المطلب الثاني: الشروط والخصائص المميزة لجرائم عصابات الأحياء .

يتولى المشرع حماية المجتمع من الأفعال التي تقع اعتداء على الحقوق المتعلقة بأشخاصه أو تلك المتعلقة بأموالهم، وميز بين الحماية الجنائية للأشخاص بوصفهم أصحاب حقوق، وبين تلك الحماية المقررة للشخص بوصفه موضوعا لحقوق تتحد على أساسها شخصيته الآدمية والإنسانية .

لذلك فإن جرائم الاعتداء على الأشخاص تنصرف إلى تلك التي تقع عدوانا على المصالح والحقوق اللصيقة بالإنسان سواء في الجانب العضوي أو الجانب المعنوي[1] ، ولا شك في أن جرائم عصابات الأحياء تدخل تحت هذا الإطار، إلا أن القانون أحاطها ببعض الشروط وخصها ببعض الخصائص، لذلك فإننا نبين من خلال هذا المطلب شروط قيام جرائم عصابات الأحياء ثم تحدد الخصائص التي تميزها عن غيرها.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة عصابات الأحياء .

يفهم من نص المادة أنه يشترط لقيام جريمة عصابات الأحياء أن ترتكب الجريمة ضمن عدد يساوي أو يفوق الشخصين وهو نفس العدد الذي يتطلبه القانون لقيام جريمة تكوين جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة176 من قانون العقوبات[2] ، إلا أن الغرض من الجمعية أو الاتفاق في جرائم تكوين جمعيات الأشرار هو؛ الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل الأشخاص أو الأملاك [3].

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 ، ص5.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص107.

أما جرائم عصابات الأحياء فإنه يشترط أن يكون الغرض من الأفعال المكونة لها سواء كانت تلك الأفعال تشكل اعتداء معنويا أو جسديا- هو؛ خلق جو انعدام الأمن في وسط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر من أجل فرض السيطرة عليها .

ويفهم من عبارة: "أو في أي حيز مكاني آخر" إن المشرع قد وسع من مفهوم عصابات الأحياء ليشمل أماكن أخرى يمكن أن تطالها تلك الأفعال حتى ولو لم تكن ضمن أوساط الأحياء السكنية لكن يكون الهدف من ارتكابها هو السيطرة على الأحياء السكنية كأن تكون محاذية أو مؤدية إليها كالمعابر والممرات والطرق العامة والحدائق والملاعب وغيرها، وهذا حتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقاب تحت طائلة هذا القانون بمجرد خروجهم من الحيز المكاني للحي السكني الذي مارسوا فيه أعمالهم الإجرامية وكان قصدهم هو بسط السيطرة عليه كغلق المنافذ المؤدية إليه أو مخارج الشوارع المؤدية إليه[1] .

ويشترط القانون 03/20في الأفعال المكونة لجريمة عصابات الأحياء والتي تشكل اعتداء معنويا أو جسديا على الغير أو تعرض أمنهم أو حياتهم وحرياتهم للخطر أو تمس بممتلكاتهم أن تكون مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ولقد عرفت نفس المادة في فقرتها الثانية المقصود بالسلاح الأبيض حيث نصت على أنه يقصد بـ: "السلاح الأبيض":" كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا وجروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول."

ويلاحظ أن الأسلحة المذكورة في المادة السابقة هي؛ أسلحة بطبيعتها فهل يستبعد هذا القانون تلك الأسلحة التي لا تعد أسلحة إلا بعد الاستعمال؟ حيث إنه بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة93 من قانون العقوبات نجد أنها تضمنت مفهوم الأسلحة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص108

وذكرت كلا النوعين حيث نصت على أنه:"...وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".[1]

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لجرائم عصابات الأحياء .

يمكننا أن نستخلص من كل ما سبق أن جرائم عصابات الأحياء تمتاز ببعض الخصائص الخاصة التي تميزها عن غيرها، كتعدد الأشخاص المرتكبين لها فلا تقع الجريمة إلا من شخصين أو أكثر يتضامنون على اقتراف أعمال غير مشروعة بغرض المساس بالسكينة العامة وزرع جو انعدام الأمن والسيطرة على الأحياء، باستخدام وسائل العنف الجسدية واللفظية كالأسلحة البيضاء والتهديد والترهيب والحرمان من حق معين...ويتم ذلك في الغالب بشكل منظم ومخطط له، وبالتالي فهي تخضع لتخطيط وتنظيم مسبق، بحيث نجد أنها تتكون من؛ مجموعة من الأفراد يتولى رئاستهم عضو من بينهم وتقسم عليهم المهام التي يجب أن يقوم بها كل عضو منهم..

وعطفا على ما سبق؛ فإن جرائم عصابات الأحياء يمكن أن تتحول إلى جرائم منظمة إذا ما أصبحت خطورتها عابرة للقارات وتوافرت فيها الخصائص الأخرى للجريمة المنظمة كالتخطيط والتنظيم...حيث تبدأ كعصابات ناشطة في الأحياء الشعبية ثم يتطور نشاطها بانضمامها إلى تنظيمات إجرامية خطيرة تتجاوز حدود الدولة.

والتنظيمات الإجرامية التي تمارس النشاط الإجرامي كثيرة ومتنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الشكل والحجم والمهارات ومجالات التخصص والنشاط وهي تعمل في مناطق جغرافية مختلفة وفي أسواق مختلفة وتستعمل تكتيكات وآليات مختلفة للتحايل على القيود المفروضة

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص10.

من طرف الأجهزة الأمنية، ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى؛ عصابات الياكوزا اليابانية وعصابات المافيا الإيطالية والأمريكية وغيرها[1].

ومنه فإننا نرى أنه من الأجدر بالمشرع أن ينتبه لهذه المسألة المتعلقة بتحول جرائم عصابات الأحياء إلى جرائم منظمة وعابرة للحدود، وبالتالي النص على تشديد العقوبات في هذه الحالة.

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص104، 105.

المبحث الثاني: إسهامات المشرع في القضاء على هذه الظاهرة

لقد جاء قانون 03/20بمجموعة من الآليات التي تضمن الوقاية من عصابات الأحياء حيث كان الفصل الثاني منه معنونا بـ: آليات الوقاية من عصابات الأحياء وتضمن عشرة مواد كاملة من المادة3 إلى المادة13 تتعلق بهذه الآليات، والتي تتمثل في؛ وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وإنشاء لجان وطنية وأخرى ولائية لنفس الغرض.

المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية.

عندما تتكاثر الجرائم التي تشكل اعتداء على الأشخاص والأموال، بصورة تشكل خطرا على أخلاقيات المجتمع الجزائري، فإن ذلك ينعكس على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك ما يدعوا المشرع الجزائري للتدخل من أجل وضع قواعد وضوابط واستراتيجيات لحماية المصلحة العامة[1] .

ولقد نص قانون مكافحة عصابات الأحياء على أن الدولة يقع على عاتقها التزام إعداد ووضع استراتيجية وطنية من أجل حماية الأشخاص والممتلكات بغرض الحفاظ على الأمن والسكينة العامة[2] ، ولتحقيق تلك الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء يجب الالتزام بمجموعة من الإجراءات وإشراك بعض الجهات الفاعلة في هذه الوقاية.

عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة ومكافحتها.

الفرع الأول: الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء .

سعت الدولة من خلال الأمر 03/20 ومن أجل تطبيق الاستراتيجية الوطنية المسطرة بغرض الوقاية من عصابات الأحياء إلى العديد من الإجراءات المحددة على سبيل الحصر، والتي

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة ومكافحتها.

[2] راجع المادة 3 من الأمر رقم 03/20المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء

تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وتتمثل هذه الإجراءات في النقاط الآتية :

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء .
- الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها .
- ترقية التعاون المؤسساتي .
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية .
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها[1]

يتضح من خلال هذه الإجراءات أنها تكتسي طابعا وقائيا يرمي إلى تلافي وقوع هذا النوع من الجرائم في المستقبل حيث أنه لا يمكن أن تتحقق الأهداف الاستراتيجية الرامية لتجسيد الوقاية إلا بواسطة التنسيق المسبق بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية داخل الدولة كلا من مكانه وحسب الدور المنوط القيام به، وفقا لهذا القانون.

الفرع الثاني: الجهات المشاركة في الوقاية من عصابات الأحياء.

نصت المواد5، 7،6 من الأمر03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على بعض الجهات التي تشارك في مهام إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وتتعلق هذه المؤسسات بالمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، وكذا إنشاء لجان وطنية وولائية.

[1] راجع المادة 4 من الأمر رقم: 03/20المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ومكافحتها.

أولا: المجتمع المدني والقطاع الخاص: حيث نصت المادة5 منه على أن: "يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء". 94

ويثور التساؤل حول كيفية هذه المشاركة التي يتولاها المجتمع المدني والقطاع الخاص، مما يستلزم صياغة قانونا تنظيميا يحدد تلك الكيفية ويبين حجم الحيز المتاح للمجتمع المدني في سبيل تحقيق الوقاية المنشودة.

ثانياً: وسائل الإعلام: نصت المادة 6 من الأمر 03/20على وجوب تضمين برامج وسائل الإعلام الوقاية من عصابات الأحياء .

ولا يخفى الدور الإيجابي الذي يمكن أن يحققه الإعلام في بث الوعي لدى الناس بخطورة الجريمة بصفة عامة وجرائم عصابات الأحياء بصفة خاصة، ومع ذلك يمكن أن يمارس الإعلام دورا سلبيا بتأثيره على الشباب والأطفال من خلال بعض الحصص والبرامج التي تحث على العنف أو تحرض عليه.

ثالثا: نشاء لجنة وطنية ولجان ولائية: نصت المادة 7 من الأمر03/20على أنه: تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء تتولى المهام في هذا الأمر"، وسنعود لهذه اللجان بشيء من التفصيل في المطلب الموالي على اعتبار أنها تشكل آلية من آليات الوقاية من عصابات الأحياء.[1]

المطلب الثاني: اللجان الوطنية والولائية كآليات وقاية.

نتناول وفق هذا المطلب اللجنة الوطنية واللجنة الولائية كأليتين أساسيتين من آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

[1] راجع المادة 4 من الأمر رقم: 03/20المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ومكافحتها.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

نص الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ضمن القسم الأول من الفصل الثاني المتعلق بآليات الوقاية من عصابات الأحياء على "اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء" بموجب المواد: 8، 9 و10، منه، وهذه اللجنة توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية وتدعى بـ: "اللجنة الوطنية"، تمارس مهام محددة ويشارك في تشكيلتها هيئات إدارية وأكاديميون ومختصون في علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع، وفي الأخير تقدم تقريرا سنويا للسيد رئيس الجمهورية.

أولا: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

تمارس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء مجموعة من الصلاحيات المحددة حصرا في الأمر 03/20 وتتمثل هذه المهام في النقاط الآتية:

-إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

-جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء[1] .

-تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان. اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية والوقاية من عصابات الأحياء .

-تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء .

-ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء

[1] راجع المادة 8 من الأمر رقم: 03/20المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

-اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدابير أو إجراء لتحسين فعاليتها .

-متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها

-تقوم اللجنة الوطنية خلال كل سنة عند إنهائها للمهام المنوطة بها بإعداد تقريرا تضمنه تقييما لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

وكذا تقديم الاقتراحات والتوصيات في المجالات التي تفيد في تعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[1] .

ويلاحظ على هذه المهام أنها سلطات تحمل طابع مركزيا ووطنيا يمكن لها أن تستوعب تلك الصلاحيات المنوطة باللجان المحلية وتتابع عملها .

وفي سبيل أداء اللجنة الوطنية للمهام الموكلة لها نص الأمر المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء على أن توضع تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها[2].

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء .

نص القانون على تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها والجهات التي تشارك في تشكيلتها، فبالنسبة للمشاركين في تشكيلة اللجنة الوطنية فهم حسب المادة9 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛ ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس .

وأما بالنسبة لتشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها فإن الأمر رقم 03/20يحيلنا على التنظيم،

[1] راجع المادة 10 من الأمر رقم: 03/20المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] راجع المادة 39 من الأمر رقم: 03/20المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وبالرجوع لهذا الأخير نجد أنه يتجسد في المرسوم التنفيذي[1] رقم:21-123 الذي نص في المادة الثانية منه على هذه التشكيلة المكونة من ممثل عن وزارة العدل وممثلي الوزراء المكلفون بالشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي التكوين والتعليم المهنيين، الثقافة، الشباب، البريد والموصلات السلكية واللاسلكية التضامن الوطني والأسرة، العمران، الاتصال، الصحة التشغيل.

ويمثل الإدارات والمؤسسات العمومية ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وممثل عن قيادة الدرك الوطني وممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية وممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

ويمثل المجتمع المدني ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية .ومختص في علم الاجتماع. ويمثل الكفاءات شخصان مختصان في علم الإجرام ومختص في علم النفس.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء .

لقد نص الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بآليات الوقاية من عصابات الأحياء على "اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء" بموجب المواد:11، 12 و13، منه، وهذه اللجنة تسمى بـ: "اللجنة الولائية ."

تمارس مهام محددة وتشارك في تشكيلتها هيئات إدارية وأكاديميون ومختصون في علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع، كما تقدم تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل للجنة الوطنية تتضمن تقييما عن وضعية عصابات الأحياء على المستوى الولائي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم:21/123 الصادر في 29 مارس 2021، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد25، مؤرخة في 04 أفريل 2021.

أولا: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء .

تضطلع اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بالعديد من السلطات والتي حددت حصرا في الأمر 03/20 وتتمثل هذه الصلاحيات في النقاط الآتية :

-تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي .

-الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء، وإخطار السلطات المعنية بذلك .

-وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وإشراك المجتمع المدني في ذلك .

-دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء[1] .

-طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك .

-إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب .

-تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء .

[1] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 ، العدد 02 ، السنة 2022 ، ص 98.

-تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 .

-تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ جميع التدابير للوقاية من عصابات الأحياء .

-إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.[1]

ثانيا: تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء .

نص القانون على تشكيلة اللجنة الولائية وكيفيات سيرها والجهات التي تشارك في تشكيلتها، فبالنسبة لمن يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية فهم حسب المادة13 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛ ممثلو الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس.

ويلاحظ أن هذه الجهات المشاركة في اللجنة الولائية هي نفسها المشاركة في اللجنة الولائية، بالإضافة للمنتخبين المحليين على المستوى المحلي، وباستثناء الوزارات التي تشارك في اللجنة الوطنية على المستوى الوطني، وتمثلها في ذلك إداراتها المحلية على المستوى المحلي، وأما بالنسبة لتشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها فإن الأمر رقم 03/20 يحيلنا على التنظيم.

وبالرجوع للمرسوم رقم21/123 نجد أنه قد نص على هذه التشكيلة في المادة 10 منه، وتتمثل في ممثلي مديريات التربية، التكوين والتعليم المهنيين، العمران التشغيل الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، الثقافة الصحة، النشاط الاجتماعي، وكذا ممثل عن 99 مصالح

[1] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، السنة 2022، ص 99

الأمن الوطني والدرك وممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال العنف وممثل عن لجان الأحياء ومنتخب من المجلس الشعبي الولائي، ومختص في كل علم من علوم الإجرام، الاجتماع، النفس .

ومن أجل أداء اللجنة الولائية للصلاحيات المنوطة بها على أكمل وجه نص الأمر 03/20 على أن توضع تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها[1].

[1] راجع المادة 39 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الفصل الثاني

الأليات الردعية

للحد من عصابة

الأحياء

المبحث الأول: استراتيجية الدولة في الحد من عصابة الأحياء

ورد في الأمر (03/20) العديد من التدابير والآليات الوقائية من أجل الحد من خطورة

وتنامي عصابات الاحياء، وإشراك فعال من خلال وضع برامج للوقاية في وسائل الإعلام للمجتمع المدني ليعلب الدور الحقيقي المنوط به من أجل وقاية فعالة لهذا النوع الاجرامي الجديد الدخيل على المجتمع الجزائري.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء دور الدولة في إعداد استراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء دور الإعلام للوقاية من عصابات الأحياء، دور المجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء.

المطلب الأول: دور الدولة في اعداد استراتيجية لوقاية الضحايا

نصت المادة الرابعة من الأمر03/20على ضرورة ان تتخذ الدولة والإدارات العمومية و الجماعات المحلية الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الاحياء، حيث تقوم بما يلي:

- اعتماد الدولة على آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.
- الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء.
- آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها؛ ترقية التعاون المؤسساتي.
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- اعداد سياسة عامة في انجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.[1]

[1] المادة ،11 من أمر رقم –20، 03 مرجع سابق.

الفرع الأول: دور وسائل الاعلام في الوقاية من عصابات الاحياء.

أوضحت المادة السادسة من الامر (03/20) على أن البرامج وسائل الإعلام والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، والدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات أو، على الإعلام الخاص والعمومي بتضمين برامج مفيدة وهادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات، ولعب دور إيجابي في الوقاية من هذه الظاهرة.

ولمحاربة هذه الأخيرة يلزم على وسائل الاعلام في تفعيل اليات الوقاية، وتتمثل فيما يلي:

- الزيادة في عمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء والمشاركة في العصابة.
- أثار استعمال وسائل التكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر افكارها.
- العمل على التكثيف من حصص التوعية والكشف عن الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الامن والنظام العموميين.
- إعادة النظر في برامجها خاصة الى الشباب بالابتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من عصابات الأحياء.

إن مشاركة المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد بشتى أنواعه، نجد أساسه القانوني في المادة 15 من الامر 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتي جاءت تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني[2]"، جاء فيها: «ينبغي تشجيع المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بالتدابير مثل:

[1] المادة، 6 من أمر رقم -20، 03

[2] أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2019.

- اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم.
- إعداد برامج توعية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد.[1]

ونظرا لأهميته نص المشرع الجزائري في الامر (03/20) كألية من آليات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء، ونصت المادة الخامسة منه على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء، من خلال مساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص الفعالة في انجاز الاستراتيجية الموضوعة من قبل الدولة ومؤسساتها وكذلك مؤسسات القطاع الخاص للوقاية من عصابات الأحياء.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات القاعدية (قيام الدعوى)

أعطى المشرع حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا للنيابة العامة عندما تكون الجريمة تمس بالأمن والنظام العموميين، وأتاح المشرع كذلك للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الانسان

وجمعيات الاحياء إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني، مع إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع (03/20) ، لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم هذه العصابات[3]، وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

إذا كانت إجراءات البحث والتحري منوطة برجال الضبطية القضائية، واجراءات التحقيق الابتدائي منوطة بقاضي التحقيق، فان من الضروري التطرق إلى سير الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم أمام الجهات القضائية المتخصصة.

---

[1] الامر – 06 01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة، 15 من امر رقم، 03 –20 مرجع سابق.

[3] أسماء بهلولي، المرجع السابق، ص .86

إن عربون نجاعة العدالة سوف يتجسد من خلال التحكم الأفضل في آليات تحريك الدعوى العمومية وممارستها وملاحقة المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة داخل الوطن وخارجه، لهذا الغرض تم انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في مكافحة الجريمة ويمتد اختصاصها الى كافة إقليم الجمهورية[1].

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للدولة ووكيله عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية ،حيث يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية التي تحرك من تلقاء نفسها، وفقا لأحكام المواد و 01 و29 وكذلك 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لهذا أرجع المشرع الجزائري في الأمر (03/20) تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة أن تشكل مساسا للأمن والنظام العمومي، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة على الأمن والنظام العمومي، فأرجع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إلى النيابة العامة حتى في حالة عدم تقديم شكوى من طرف الضحايا[3] .

---

[1] بلقاسم زغماتي، عصابات الاحياء، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مشروع قانون الوقاية من عصابات الاحياء، مقال 21:00 الساعة على 2020 09/ 28/ بتاريخ radioalgier.dz موقع في منشور.

[2] عريوة عقيلة، اليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، المسيلة، 2019/2018، ص. 16

[3] المادة، 17 من أمر رقم ،03 –20 مرجع سابق.

الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة في هذا المجال كطرف مدني

ومن دون أدنى شك تعد الجمعيات أهم مكونات المجتمع المدني سواء على المستوى الكمي والنوعي كذلك، ويظهر هذا من خلال تعدادها وعدد أعضائها أو تنوع مجالات نشاطها التي

تغطي جميع الميادين الضرورية ذات النفع العام والمشترك للمواطنين كالصحة والتعليم والسكن والبيئة وغيرها، فضالا عن قدرتها على التعبئة الجماهرية وتوعية الرأي العام وتوجيه اهتماماته حول القضايا الأساسية والمسائل ذات الأهمية الوطنية التي تعنى بتحقيقها كالفساد، إذ تعكس الجمعيات أهم صور التضامن الاجتماعي وهي تجسيد فعلي عن التعبير عن قضايا المواطن الأساسية وانشغالات الجمهور لقربها منه واتصالها الدائم مع مختلف شرائحه واستطلاع انشغالاته والدفاع عنها أمام الإدارة والهيئات المعنية.

وفي هذا الصدد برزت العديد من جمعيات المجتمع المدني المحلي التي تعنى بالتصدي لظاهرة الفساد، ومن أهمها الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد وهي الفرع الوطني المعتمد لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، ثم تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد، تهدف إلى متابعة قضايا الفساد والممارسات غير الشرعية والمشبوهة في الإدارات والمؤسسات العمومية[1].

يعتبر هذا تطورا ملحوظا من قبل المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة العصابات من خلال اقحام جمعيات الاحياء والجمعيات الوطنية الناشطة في حقوق الانسان في تحريك الدعوى

العمومية والتأسيس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بهذه الظاهرة، أي انه اعطى لهم الحق وهذا ما ذكر في المادة (18) من الامر سالف الذكر: «يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة

[1] **أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص .25**

في مجال حقوق الانسان وجمعيات الاحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر»[1].

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع

مع زيادة وتطور أشكال الجرائم التي تهدد المجتمع من أمنه واستقراره، فقد صرح المشرع الجزائري في المادة 20 من ال أمر 03/20 انه: «يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر»[2].

يعني أن المشرع الجزائري يعتبر الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الاحياء تدخل في نطاق "الجريمة المنظمة"، حيث تعد من أخطر الظواهر الاجرامية التي تعاني منها معظم الدول، ونظرا لخطورة اثارها يتطلب تقنيات خاصة لمواجهتها بفعالية مما يستدعي ضرورة استخدام إجراءات حديثة التي تتماشى معها[3].

[1] المادة، 18 من أمر رقم ،03 –20 مرجع سابق.

[2] المادة، 20 المرجع نفسه.

[3] صهللو سارة، اليات مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2019/2018، ص .12

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية

قبل التطرق الى مختلف العقوبات المقررة لهاته الجريمة، سنذكر معنى العقوبة فهي جزاء

يقره المشرع، ويقرره القاضي، على كل من ارتكب فعلا او امتناعا، يعده القانون جريمة. وكما انها جزاء تقويمي ينطوي عليه ايلام مقصود ، ينزل بمرتكب الجريمة ذو أهلية لتحملها بناءاه على حكم قضائي يستند الى النص القانوني يحددها.[1]

ومنه تطرقنا في هذا المبحث إلى العقوبات المقررة بالنسبة لهاته الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

لتزايد النشاط الاجرامي الذي يمس بسلامة وأمن الدولة من جهة وسلامة المجتمع واستقراره من جهة أخرى.

وبدل من أن يطبق القاضي العقوبات الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بتكوين جمعية أشرار، نص المشرع على عقوبات مشددة مع حرمانهم من إجراءات العفو، هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

ثانيا: عقوبة انشاء وتنظيم عصابة

جرم المشرع الجزائري في المادة (21/1) من الأمر (03/20) على إنشاء وتنظيم عصابة بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات.

[1] سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص408.

وغرامة مالية من 300.000 دج الى 1.000.000 دج[1].

ثالثا: عقوبة المشاركة في العصابة

جرمت المادة1/21 من الامر (03/20) على المشاركة في تحقيق الهدف الإجرامي للعصابة، بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات.

وغرامة مالية من 300.000 دج الى 1.000.000 دج[2].

ثالثا: عقوبة تجنيد الأشخاص لصالح الأشخاص

عاقبت المادة (21) فقرتها الثالثة هذا الفعل بالحبس من (3) سنوات الى (10) سنوات،

وغرامة مالية من 000.000 .3دج الى 1.000.000دج[3].

رابعا: عقوبة رئاسة عصابة وقيادتها

يعاقب بالحبس من (10) سنوات الى (20) سنة لكل من تولى قيادة عصابة إجرامية، وغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج حسب نص المادة (22). ترفع العقوبة المقررة الى (15)سنة كحد أدنى إذا ارتكبت الجريمة بتوفر الظروف المنصوص عليها[4].

---

[1] يعاقب قانون العقوبات في المادة (176 (ب (5 (سنوات حبس على الأقل لكل من أنشأ جمعية أشرار.

[2] يعاقب ق ع على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.00دج إلى 500.00دج.

[3] تعاقب المادة (78) من ق ع عل تجنيد الأفراد بخمس (5) سنوات حبس إلى عشر (10) سنوات.

[4] تنص المادة (177 (على تجريم قيادة جمعية أشرار بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من دج5.000.000 إلى دج1.000.000.

خامسا: عقوبة التشجيع والتمويل

أما المادة 23 من الأمر تعاقب على إعانة وتشجيع العصابات لأداء نشاطها، بالحبس من سنتين إلى خمس 5 سنوات.

دج5.000.000 الى دج2.000.000 من مالية وغرامة [1].

سادسا: عقوبة تقديم الايواء

تنص عليها المادة (23) فقرتها الثالثة بالحبس من (02) سنتين إلى (5) خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000دج[2].

سابعا: عقوبة إخفاء عضو من أعضاء العصابة

نصت عليها المادة (23) فقرتها الرابعة بالحبس من (2)سنتين الى (5)خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000دج[3].

ثامنا: عقوبة الاشتراك في المشاجرة أدت الى الوفاة

أما المادة (25) جاءت بالعقوبات الأشد على كل من اشترك في مشاجرة وكانت النتيجة وفاة شخص من أحد أفراد العصابة بالحبس من خمس (5) سنوات الى (15) خمس عشر سنة، وبغمة مالية من 500.000 دج الى 1.500.000 دج.

---

[1] تجرم المادة (178 (من ق ع كل من أعان جمعية أشرار بتزويدهم بالآلات أو المال أو بوسائل المراسلة بالسجن من خمس05 سنوات إلى عشر (10) سنوات.

[2] يعاقب كل من قدم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من دج 10.000 إلى دج1.000.

[3] تنص المادة 180 من ق ع بمعاقبة كل من ساعد على الاختفاء أو الهرب بالسجن من سنة إلى خمس (5)سنوات وبغرامة مالية من 1.000 دج إلى 10.000 دج.

والمؤبد إذا توفى شخص من غير أعضاء العصابة.

والحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات وغرامة مالية من 2.00.000 دج الى 700.000 دج، إذا وقع الضرب او جرح اثناء المشاجرة[1].

تاسعا: عقوبة استعمال السلاح الابيض

والمادة (26) جرمت هذا الفعل بالحبس من خمس (5) سنوات الى أثنى عشر (12) سنة، وغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.200.00 دج[2].

عاشرا: عقوبة التستر عن الاعمال الاجرامية

جرمت المادة (27) كل من اخفى وتستر على فعل محظور او جريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج.

حادي عشر: عقوبة التهديد

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، حسب نص المادة (28) من الأمر(03/20)[3].

---

[1] تنص المادة 264 فقرة 3 بالسجن المؤقت من عشر (10) الى عشرون (20) سنة لكل من ضرب أو جرح عمدا أدت إلى الوفاة دون قصد ذلك.

[2] يعاقب بالسجن من عشر (10) إلى عشرون (20) سنة وبغ ا رمة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب نص المادة (87) مكرر (8)، على كل من أسلحة ممنوعة أو يتاجر فيها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

[3] تنص المادة (284) من ق ع على كل من يهدد بارتكاب جرائم قتل أو أي اعتداء على الشخص الآخر يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

جاءت في المادة (34) من الامر (03/20) أنه يمكن للجهة القضائية المختصة في الحكم على الفاعل بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري في فصله الثالث المادة (09) منه المقرر بالقانون العضوي رقم 66-156، المؤرخ في18 صفر 1386 وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والجدل الفقهي حول تجريم تكوين جمعية الأشرار

صرحت المادة (14) من الأمر(03/20) بالحماية الخاصة، وتتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، وهذا يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل على تيسير لجوئهم للقضاء[1].

وتتمثل استفادة الضحايا حسب المادة (15)، فيما يلي:

الفرع الأول: المساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية بتمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم امام القضاء دون دفع المصاريف القضائية. ونصت المادة الأولى من الأمر رقم (71-57)، يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم امام القضاء أو الدفاع عنها.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشوط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر الى موضوع النزاع.

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة امام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الاعمال والإجراءات الولائية والاعمال التحفظية.

يستفيد من هذه المساعدة القضائية بقوة القانون الأشخاص الذين الصفات التالية:

- أرامل الشهداء الغير متزوجات.
- لمعطوب الحرب.

[1] المادة 14، من الأمر رقم 20-03.

- للقصر الأطراف في الخصوم.
- للام في مادة الحضانة.
- للعمال في مادة حوادث العمل او الام ا رض المهنية والى ذوي حقوقهم[1].

كما ورد في الأمر (20-03) حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الاحياء بقوة القانون، نصت المادة (15) منه على أن: "يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون". أي يعفى الضحايا من دفع الرسوم القضائية وتم ادراجهم ضمن الفئات التي تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لوقاية الضحايا والشهود

أوضحت الفقرة الثانية من المادة (15) أن يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من حماية خاصة، الذي تكلم عنها المشرع الجزائري في الامر رقم (15-02) المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الأول الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا "، الذي اقر حق الشهود في الحماية حسب المواد(65) مكرر(19) ومكرر (20)[3].

أما المادة (16) تضمنت إمكانية أي شخص ضحية من الجرائم المنصوص عليها من الأمر(20-03) المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، أن يطلب من قاضي

[1] المادة الأولى من الامر 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الامر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1391 الموافق 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

[2] المادة 15 الفقرة الأولى من الامر 20-03 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 51.

[3] المادة 15 الفقرة الثانية، من الأمر رقم20-03

الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[1].

الفرع الثالث: الجدل الفقهي حول تجريم تكوين جمعية الأشرار

تعد مسألة جريمة تكوين جمعيات الأشرار أو ما يسمى بالاتفاق الجنائي من المسائل المختلف فيها في الفقه الجنائي، الحديث حيث انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين هما:

أولا: الاتجاه المؤيد

الفريق الأول: يرى بأن الاتفاق الجنائي سلوك مادي مجرم يجب المعاقبة عليه وهو ما سار عليه القانون المصري م 48 ق. الأصلي المصري والقانون الجزائري 176 ق.ع.ج وحججهم في ذلك.

رأي الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذة القانون الدستوري ورئيسة اللجنة التشريعية لمجلس الشعب سابقا. على أن المادة 48 ق. ع المصري التي تنفي على جريمة الاتفاق الجنائي من أهم المواد التي تسهم في الحد من الظاهرة الإجرامية ومواجهة الحلقة الأولى في سلسلة الجرائم التي يقدم عليها بعض الجناة دون رادع من خلق أو دين، حيث اعتبرت هذه المادة خط الدفاع الأول الذي يواجه المجرم عند ارتكابه لجريمته الأولى قبل أن يتجاوز بإجرامه إلى جريمة أخرى تكون بمثابة الهدف لسلوكه أو وسيلة لبلوغ هدف معين مشروع أو غير مشروع.

[1] المادة 16، من الأمر رقم 03/20

بالإضافة إلى أن جريمة الاتفاق تقوم على ركنين واضحين المادي وهو السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الاتفاق بين شخصين أو أكثر ،إذا كان منصبا على موضوع معين هو ارتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.[1]

أما الثاني فهو الإرادة الأثمة أي القصد الجنائي وهو اتجاه الإرادة إلى اتفاق بحقيقته كما تضيف بقولها أن من المسلم به أن من المسلم به أن الجريمة لا تقوم بغير سلوك إجرامي وأن القانون لا يعاقب على مجرد النيات وجريمة الاتفاق يكون السلوك فيها واضحا ومحددا وهو يتمثل في التعبير كل من الجناة عن الإرادة والتعبير صورة القول والكتابة أو الإشارة ، إذا كانت واضحة في تحديد اتجاه الإرادة والتعبير عن الإرادة له أهمية كبيرة حيث يعتد به المشرع في كثير من الحالات في المجال الجنائي وهو صورة للسلوك الإجرامي لجريمة القذف والسب وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب.

وفي المجال المدني يتم به العقد الذي يتولد عنه العديد من الالتزام وفي مجال الأحوال الشخصية يقوم عقد الزواج على تعبير يصدر عن كل من العاقدين عن إرادته في صورة الإيجاب والقبول ومن ثم فالركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي قائم وواضح ومحدد.

كما تؤكد كذلك أن خطة المشرع في تجريم الاتفاق ليست غريبة ذلك أن المشرع يعاقب علا اتفاق كوسيلة من وسائل من وسائل الاشتراك إذا وقعت الجريمة ، وأما القول بأن الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة التي قد تكون موضوع للاتفاق غير محددة ، فهو أمر لا ينال من التحديد القانوني للجريمة إصلاحا لأن هذه الأعمال ليست هي الركن المادي للجريمة وإنما هي موضوع الجريمة ومن المستحيل على المشرع أن يحدد موضوع كل جريمة

[1] بحث ودراسة حول الأثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.nert أطلع عليه في 2022/07/01

تحديدا دقيقا وعلى سبيل الحصر وإنما يترك ذلك للقفه م40 ق. ع المصري يعتبر شريكا من ساعد الفاعل على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة .[1]

وإذا كانت جريمة فإن العقوبة هنا شخصية لأنها توقع على مرتكب الفعل دون غيره والمادة 41 من الدستور المصري تحمي الحرية الشخصية ومنها حرية التعبير ولكن المشرع الدستوري أجاز في ذات المادة لتقييد هذه الحرية الشخصية إذا اقتضت ذلك صيانته من المجتمع لا شكل من دواعي صيانته فلا شك من دواعي صيانة أمن المجتمع تجريم الاتفاق الذي يمثل خطورة إجرامية، ويمثل حلقة من حلقات العدوان على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات والدستور وهي الحق في الحياة والحرية والملكية وحرمة الحياة الخاصة.[2]

رأي المستشار عبد السميع شرف الدين رئيس المحكمة أمن الدولة العليا إن هناك خطورة كبيرة بإلغاء نص كان بحال به من يرتكبون ويخططون لجرائم تمس أمن الدولة في الداخل أو في الخارج ومثل هذه المادة لها أهمية لمساعدة الجهات المختلفة في مواجهة الجرائم التي تضر لمصلحة البلاد وربما يلفت كثيرون ممن كان يطولهم نص المادة فالذين يخططون لا يظهرون على السطح والأدوات المستخدمة في التنفيذ لمثل هذه الجرائم والمتهمون تتم محاكمتهم طبقا للاتفاق الجنائي والمحكمة رأت أن من يفكر في ارتكاب جريمة غير مؤثم مادامت ظلت الفكرة في وجدانه وتكون الجريمة الأشد عند الاتفاق عند تنفيذ الجريمة الجنائية.

[1] بحث ودراسة حول الأثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.nert أطلع عليه في 2022/07/01

[2] بحث ودراسة حول الأثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.nert أطلع عليه في 2022/07/01

ثانيا: الاتجاه المعارض

الاتجاه الثاني الذي يرى يأن الاتفاق الجنائي ليست سلوكا ماديا إجراميا لا يجوز فرض عقوبة عليه وحجة في ذلك:

- الأستاذ سامح عاشور المحامي ونقيب المحامي الذي يلقي التنقيب على تاريخ وضع 48 ق. ع المصري التي نشأت بشكل استثنائي وفي ظروف استحداث بعد حادث مقتل رئيس مجلس النظارة عام 1910 حينما قدم المتهم ومعه عدد من المتهمين فقرر قاض الإحالة إحالة واحد فقط عن المتهمين وترك الباقي لعدم وجود أركان للجريمة رغم اتفاقهم جميعا على إرتباك الجريمة.
- ومن هنا اضطر المشرع إلى إضافة المادة رقم 47 مكرر ق.ع التي تعد أصل المادة 48 ق.ع المعاقبة كل من اتفق أو حرض على الجريمة وطبقا لهذا المناخ الاستثنائي قام بمعالجة استثنائية وهو الذي أدخلنا في دائرة الأمان في تحديد الركن المادي ومحاسبة المتهمين على نوايا أخرين.
- كما أن المحكمة الدستورية رأت إلغاء هذه المادة لأنه لا يصح أن يكون هناك نص عقلي على غير ركن مادي واضح ومحدد ولا جريمة تغير فعل أو ترك فعل وبالتالي من الصعب ضبط الركن المادي الأمر الذي اضطر المحكمة إلى إلغاء هذه المادة بما تتفق مع المشروعية والتوجه إلى حماية حقوق الناس بأمور محددة وقائمة على وجود حقيقي.
- الدكتور محمد المريغي أستاذ القانون الدستوري بجامعة عين شمس.[1]
- يترتب على هذا النص عدم دستوريته ويصبح معه منعدما بأثر رجعي ويترتب عليه براءة المتهمين والإفراج عنهم فورا لما استقر عليه القانون لا عقوبة إلا بنص.

[1] بحث ودراسة حول الأثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.nert أطلع عليه في 2022/07/01

- الأستاذ رجائي عطية إن الحكم بعد دستورية هذا النص يمثل صفحة جديدة ومجيدة ضمن صفحات المحكمة الدستورية العليا لأنه حسم خلافا قديما بعد أن وجهت انتقادات كثيرة على مدى عشرات السنين لنص م 48ق. العقوبات الأهلي والتي تقابلها م 47 مكرر من مكنون العقوبات الأهلي والتي كانت تدخل (خطر) في جرائم الخطر حيث تمثل شرودا غير مقبول عن سياسة المشرع في التجريم والعقاب وكانت حجتها فيما كان سابقه قديمة 1910 واستند بعدم دستورية هذه المادة 41 و66 و 67 من الدستور المصري فالقوانين لا تعاقب إلا على الأفعال ولا تعاقب على النيات والقول بغير ذلك يعرض المجتمع للخطر ،فالمصلحة الظاهرة أن يعدل المفكر عن تفكيره اتقاء وتجنب العقاب فإذ عرف أن العقاب سيسلط عليه سينتقل إلى حيز التنفيذ فكأننا نحثه على ألا يعدل على ما يفكر فيه .
- إن القانون المصري لا يعاقب إلا على الأفعال ولا يعاقب على النيات مادامت لم تتبلور إلى أفعال وهو المستفاد من نص م 66 من الدستور المصري لأن القاعدة الدستورية تشترط في التجريم أن ينصرف إلى فعل. ومن المبادئ الدستورية كذلك أن تكون درجة اليقين أساسا لتنظيم أحكام القانون في المسائل الجنائية وتكون الأفعال محددة بصورة قاطعة لا يشوبها الإبهام ولا تجهيل ولا غموض ولا تعميم ولا اتساع فضفاضي في تحديد المعنى.[1]
- وخلاصة هذا الجدل الفقهي الذي يثري وينير رجال القضاء والجهات المختصة بأن يضعوا نصب أعينهم الحريات العامة للمواطنين بهدف عدم خروج القانون وقواعده الذي هو الركيزة الأساسية لحماية الفرد والمجتمع من بين المبادئ الأساسية للدستور.

[1] بحث ودراسة حول الأثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.nert أطلع عليه في 2022/07/01

الخاتمة

الخاتمة

مما سبق من هذه الدراسة يمكننا الدراسة يمكننا القول، أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة الردع من خلال الأمر (03/20) وذلك بتسليط عقوبات جد قاسية تصل إلى (20) سنة على كل الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء، كما جرم أيضا الالتحاق أو الانخراط بها أو حتى تدعيمها ماديا أو التستر على نشاطاتها.

إلا أنه من وجهة نظرنا نحن الطلاب فيما تعلمناه طيلة السنوات الدراسية ومن مكتسباتنا القبلية، نرى ان هذا القانون لا يجسد إلا ركنا واحدا من أركان العقوبة الا وهو الردع العام وهذا التجسيد يبقى نسبيا الى حين القيام بدراسات إحصائية لمنحى تصاعد جرائم عصابات الاحياء أم تدنيه حتى يمكن الحكم على هذا القانون وتقييم مدى نجاعته وفعاليته في محاربة الجريمة.

أما فيما يخص الردع الخاص فهم غير متوفر عموما، كون أصغر الشباب إذا ما عوقب بلحد العقوبات فانه يغادر المؤسسة العقابية كهلان لم نقل شيخا.

من وجهة نظرنا البسيطة نرى أن رفع سقف العقوبات إلى غاية (20) سنة ليس حلا لمجابهة الجريمة فلقد كان بإمكان المشرع الجزائري أن يضيف ركنين من الأركان إلى العقوبة الا وهما الزجر والايلام.

مع تخفيض السقف الأعلى للعقوبة إلى (10) سنوات، ويكون ذلك بإلزام المدانين بهذه الجرائم بالأعمال الشاقة والصناعية وبهذا تكون الدولة قد وفرت يد عاملة شبه مجانية عوض الانفاق على هؤلاء المساجين طيلة (20) سنة.

يمكن القول إن المشرع قد خطى خطوة جد إيجابية بانتهاجه استراتيجية جديدة في مجابهة هذا النوع من الجرائم الخاصة باستصدار خاص لمكافحة انتشار النشاط الاجرامي لعصابة

الأحياء واستثناء المعاقبين جراء ارتكاب هذه الجرائم من إجراءات العفو التي يتم اتخاذها في المناسبات الرسمية، وهذا يعد خطوة استباقية لمحاربة العصابات حيت يمكن أن تكون مشروع أي عصابة من العصابات العالمية التي تهدد وتمس أمن الدولة.

لكن الاستراتيجية الموضوعة للوقاية من عصابات الأحياء كفيلة بالحد من نشاط عصابات الأحياء من خلال:

- تفعيل دور الهيئات والمنظمات وجمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في التحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر عصابات الأحياء واستغلالها من طرف تجار المخدرات وافراد الجرائم المنظمة.
- تكفل الدولة بحماية ضحايا عصابات الأحياء وكذا الشهود.
- اشتراك الحكومة بمكوناتها الوزارية والمؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاعاتها الوزارية خاصة المختصة منها مع كل المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- تحديد العناصر التي غرر بها وحماية من وقع تحت طائلة التهديد.

وفي النهاية هذا البحث الذي تناولنا في أليات الوقاية والحماية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها، لابد لنا من طرح بعض التوصيات لمعالجة نواحي النقص في هذه الظاهرة.

- نقترح على المشرع تعديل السقف الأعلى للعقوبة الى عشر سنوات، ويكون ذلك بإلزام المدانين بهذه الجرائم بالأعمال الشاقة والصناعية.
- إعادة النظر في عمليات الترحيل ودراستها جيدا، لاستبعاد تجمعات المجرمين في هذه الاحياء.
- توفير التغطية الأمنية الكافية في المجمعات السكنية.

- السرعة في تنفيذ أليات الوقاية وتجسيدها ميدانيا.
- تشجيع الباحثين الجنائية على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في جرائم عصابات الأحياء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
2. الامر 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3. الامر 09-02 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الامر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت 1391 الموافق 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.
4. الامر 20-03 المؤرخ في 2020/08/31 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 51.
5. الأمر 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 03/20الصادر في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد50، مؤرخة في 31 أوت 2020.
7. أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، الأسس، الآليات والتحديات، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2019.
8. بحث ودراسة حول الأثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.nert أطلع عليه في 2022/07/01

9. بلقاسم زغماتي، عصابات الاحياء، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مشروع قانون الوقاية من عصابات الاحياء، مقال 21:00 الساعة على 2020/09/28 بتاريخ radioalgier.dz موقع في منشور.
10. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
11. حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية)، كلية جامعة البصيرة، العراق،2019
12. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
13. صهللو سارة، اليات مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2019/2018
14. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة ومكافحتها.
15. عريوة عقيلة، اليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، المسيلة، 2019/2018
16. عوض السيد حنفي، سكان المدينة بين الزمان والمكان، الكتب العلمي، الإسكندرية 1995
17. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، .2018
18. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 ،العدد 02 ،السنة 2022 .

19. المرسوم التنفيذي رقم:21/123 الصادر في 29 مارس 2021، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرهما، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، ال عدد25، مؤرخة في 04 أفريل 2021.

20. المعجم الوسيط، بدون طبعة، دار الفكر، الجزء الأول ، الجزء الثاني

الملخص:

تعد ظاهرة العصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة، من أهم الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة؛ وتتميز بمراحل متعددة لكي تستطيع الوصول إلى غايتها الاجرامية فطابع الخطورة التي تتسم به هو فعل تشكيل العصابة ومصدره في خطورة الفاعلين بل الفعل لا الفاعل. وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وذلك بسن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة.

Résume

Le phénomène des gangs vivants est un phénomène criminel grave, l'un des crimes les plus importants qui menacent la sécurité et la stabilité des sociétés en général et de la société algérienne en particulier. Il se caractérise par de multiples étapes afin de pouvoir atteindre son objectif criminel. La nature du danger qui le caractérise est l'acte de former le gang et sa source est le danger des acteurs, mais plutôt l'acte, pas l’acteur. Afin de réduire et d'éliminer ce phénomène, le législateur algérien a adopté une politique pénale en édictant un ensemble de textes juridiques qui empêcheraient ce crime.